

## محاذير إخراج زكاة الفطر قيمة (نقودا) | الشيخ رشاد الصالعي

رشاد بن أحمد الصالعي

واخ يسأل عن اخراج زكاة الفطر قيمة نقودا هل يجزئ ذلك لا يجزئ ذلك عند اكثربالعلماء عامة اهل العلم على انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر نقودا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها من الطعام - 00:00:00

قال ابن عمر امرنا او فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى الصغير والكبير وفي الصحيحين - 00:00:33

وقال ابو سعيد كنا نؤديها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والزبيب والشعير والقطط فاذا الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها طعاما - 00:00:51

والصحابة اخرجوها طعاما فلا يجوز اخراجها نقودا وقيمة بل ان اخراجها من القيمة فيه عدة محاذير اولا انه مخالف لامر الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها من الطعام - 00:01:11

وهذا يخرج هم قيمة مخالف لامر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو وكل عمل خلاف امر الرسول صلى الله عليه وسلم مردود على صاحبه - 00:01:36

المحظور الثاني ان هذا خلاف فعل الصحابة الصحبة رضي الله عنهم كانوا يؤدونها طعاما ولا يؤدونها نقودا ايضا امر ثالث ان اخراجها نقودا كان في القدرة ان يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم. فالمال والنقود كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. القيمة من الذهب والفضة - 00:01:54

ومع ذلك امر بها من الطعام ولو كان يجزئ اخراجها من المال لامر بها من المال ايضا مما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ان تخرج صاعا - 00:02:28

مع ان الاجناس مختلفة وسوى الكل صاع شعير زبيب بر اقط كلها يخرج صاع مع ان قيمة كل صاع مختلفة بل ربما تكون قيمة صاع واحد من الزبيب بما يعادل قيمة عشرين صاع من البر - 00:02:45

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يلاحظ القيمة لم يلاحظ هذا الفرق في القيمة. دل على ان القيمة في زكاة الفطر غير معتبرة لو كانت القيمة في زكاة الفطر معتبرة - 00:03:09

لكان الواجب صاع من نوع معين او ما يعادل قيمة الصاع من انواع اخرى لكن الرسول سواها صاعا من كل شيء دون اعتبار قيمتها ايضا مما يؤكد ذلك ان زكاة الفطر - 00:03:26

شعيرة ظاهرة من شعائر الاسلام الظاهرة وتوزن ذاك النقشة يوزن منها تحمل تجمع عند من يجمعها اذا وكلولي الامر من يجمعها شعيرة ظاهرة يتربى عليها الصغير ويعرفها بخلاف لو كانت مالا - 00:03:48

لو اخرجت مالا مستصير صدقة خافية صدقة مستوره لا احد يراها. يعطي الانسان الفقير خفية وهذا خلاف ما شرعت له ذلك فهي شعيرة هي ظاهرة تظهر وتشهر كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون - 00:04:14

وهذا مما يؤكد ان زكاة الفطر لا تجزئ مالا الا اذا كان الانسان سيوكل شخصا يكون عنده شغلا يشغله فيوكل شخصا يقول هذا مال اشتري به طعاما وآخرجه هذا جائز توكيلا - 00:04:37

ولم يخرج مالا انما اخرج طعاما والوكيل يقوم مقام الموكل ايضا لان المقصود بها انها طعمة للمساكين مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين - 00:05:05

يطعمهم ينتقي الطعام الطيب الجيد يعطيهم اياده ايضا من مفاسد ذلك ان القول بانها تجزئ قيمة صار يحتال عليها الناس الان. صار بعضهم يؤدي شيء يسير قيمة الصاع الان قد يكون هناك انسان ميسور خطيب نفسه - [00:05:27](#)

يخرج من الزبب الواحد نحو اثنين كيلو ونصف ينتفع به الفقير والمسلم يخرج من الحليب المجفف الذي هو الاقط عن كل فرد اثنين كيلو ونصف ينتفع به الفقير اما المال صار بعضهم يحتال يعطي شيئا يسيرا يقول هذه فطرة - [00:05:50](#)

ووقع تضييع لهذه الشعيرة اضافة الى ذلك انك اذا اخرجتها طعاما فهي تجزئك باجماع العلماء اذا اخرجتها من الطعام هي مجرئة عنك باجماع اهل العلم اما لو اخرجتها نقودا مالا - [00:06:17](#)

فهي لا تجزئك عند اكثرب العلماء. انما قال بانها تجزئ بعض العلماء كابي حنيفة والشوري فلماذا تعرّض هذه الزكاة الفاحشة التي تظهر صيامك تعرّضها للبطلان فينبعي الحرص عليها واحيائها هذه الشعيرة - [00:06:38](#)